[90] قضاه بعد الركوع استحبابا. فإن لم يذكر إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة، مضى في صلاته، ثم قضاه بعد الفراغ من الصلاة. والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة. فمن فعله، كان له به أجر، ومن لم يفعله، فليس عليه شئ. باب السهو في الصلاة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصلاة من شك في الركعتين الأوليين من كل فريضة، فلم يعلم أنه صلى ركعة أو ركعتين، وجب عليه إعادة الصلاة. وكذلك من شك في صلاة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منهما، وجبت عليه الاعادة. فإن صلى ركعة من صلاة الغداة، وجلس وتشهد وسلم، ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة، قام فأضاف إليها ركعة أخرى، ما لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة. فإن فعل شيئا من ذلك، وجبت عليه الاعادة. وكذلك الحكم في المغرب، فإنه إن سلم في التشهد الأول ثم ذكر، قام فأضاف إليه ركعة أخرى، وسجد سجدتي السهو. فإن شك في الصلاة الرباعية، فلم يدر: صلى ركعتين أو أربعا، وغلب على ظنه أحدهما، بنى عليه، وليس عليه شئ. فإن تساوت ظنونه، بنى على الأربع وسلم، ثم قام فأضاف إليها ركعتين من قيام، يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها. _____